

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها ؟ .
قوله وهل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها ؟ على روايتين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب .
إحدهما : ليس له ذلك وهو المذهب صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الادمي وغيرهم .
وقدمه في الفروع .
ذكره في أول كتاب الطلاق .
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .
والرواية الثانية : له ذلك .
قال أبو بكر : والعمل عندي على جواز ذلك .
وذكره في الترغيب : أنها أشهر في المذهب .
وذكره الشيخ تقي الدين C : أنها ظاهر المذهب .
قال في الخلاصه : وله ذلك على الأصح .
واختارها ابن عبدوس في تذكرته ونصرها القاضي وأصحابه .
وجزم به ناظم المفردات وهو منها